

قرارات

قرار إدراج

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

ورقم ٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام كيانات إرهابية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وتعديلاته ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة جنابات أمن الدولة طوارئ الدائرة الخامسة إرهاب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ فى الجناية رقم ٤٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ جنابات أمن دولة طوارئ بولاق الدكرور ،
المقيدة برقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠ كلى جنوب الجيزة ، والمقيدة برقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ جنابات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ؛
وعلى التصديق على الحكم الصادر فى الجناية المار بيانها ؛
قررنا الآتى :

أولاً - إدراج المحكوم عليه/ السيد محمد محمد محمود عبيد ؛ على القائمة الرسمية للإرهابيين .

ثانياً - إدراج جماعة ولاية سيناء على القائمة الرسمية للكيانات الإرهابية .

ثالثاً - ينشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره اعتباراً من تاريخ نشره .

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)